الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.15

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
9 February 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشر

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بن مهيدي . . . . . (الجزائر)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-57663 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (A/64/10 و A/64/283)

١ - **الرئيس:** قال إنه يعرب عن تقدير اللجنة لما قدمته لجنة القانون الدولي من مساهمة فريدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. إذ قدم تقرير اللجنة رؤية قيمة بشأن طائفة واسعة النطاق من المسائل القانونية المعقدة.

٢ - **السيد بيتريتش** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال أثناء تقديمه للفصول من الأول حتى الثالث والرابع والثالث عشر من تقرير اللجنة (A/64/10) إن اللجنة عقدت في عام ٢٠٠٩ دورة أخرى مثمرة استكملت أثناءها، من القراءة الأولى، مجموعة تتكون من ٦٦ مشروع مادة مع تعليقات بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. كما أُحرز تقدم كبير بشأن التحفظات على المعاهدات، وأصبح إنجاز مشروع المبادئ التوجيهية، بعد القراءة الأولى، قريب المنال. وواصلت اللجنة أيضاً مناقشاتها الموضوعية بشأن طرد الأجانب وحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بالإضافة إلى إحراز التقدم في أعمالها واتخاذ قرارات أولية فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة والالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته). وبالإضافة إلى ذلك، أجريت مناقشات أولية تعلقت بشرط الدولة الأكثر رعاية ومعاهداتها مع مرور الزمن. بيد أن اللجنة لم تنظر، في دورتها الحادية والستين، في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وانتخبت في بداية الدورة السيد شينيا موراسي (اليابان) لملء الشاغر العارض الذي نشأ عن استقالة السيد شوسي يامادا.

٣ - وأضاف قائلاً إن التفاعل بين الحكومات واللجنة هو تفاعل ضروري لأن اللجنة تعتمد، في عملها المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، على الحكومات لتوفير التوجيه بشأن مسائل السياسة الأعم، بالإضافة إلى معلومات عن ممارسة الدولة فيما يتعلق بمواضيع مدرجة على جدول أعمال اللجنة. وعلاوةً على ذلك، فإنه من المهم أن تمثل المعلومات الواردة قدر الإمكان أعضاء الأمم المتحدة ككل. وبما أن اللجنة تتناول مواضيع ''غير تقليدية''، فقد أصبح التفاعل ضرورياً أكثر من ذي قبل.

٤ - واستطرد قائلاً إن المقررين الخاصين يضطلعون بدور محوري في أداء اللجنة. ولهذا، تقدر اللجنة اهتمام الجمعية العامة بأعمالها، وهذا ما يوضحه قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣. فقد جعلت آلية المقرر الخاص سبل عمل اللجنة أكثر نجاعة وفعالية لكنها ألقت بأعباء كبيرة، من حيث الوقت والموارد، على فرادى المقررين الخاصين. وبناء على ذلك، تأمل اللجنة في أن تعدل الأتعاب التي منحت إلى المقررين الخاصين في السابق. وتعتبر عمليات التبادل بين الوفود والمقررين الخاصين أساسية في مختلف مراحل النظر في أي موضوع وتتيح الدراسة التي تضطلع بها اللجنة السادسة سنوياً لتقرير اللجنة فرصةً مناسبة لهذا التفاعل.

٥ - وفي معرض إشارته أولاً إلى الفصل الثالث عشر من التقرير الذي يتعلق بقرارات واستنتاجات أخرى قدمتها اللجنة، وجه انتباه اللجنة إلى أهمية التعاون بين اللجنة وهيئات أخرى. وعلى سبيل المثال، قال إن اللجنة استقبلت رئيس محكمة العدل الدولية عند زيارته التقليدية لها، والتي، كما كان الحال دائماً، أتاحت الفرصة لإقامة صلات تآزر بين عمل المحكمة واللجنة. كما عقدت اللجنة اجتماعاً بشأن مسؤولية المنظمات الدولية مع مستشارين قانونيين من منظمات دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وواصلت المشاركة، التي دأبت عليها منذ أمد بعيد، في الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تقدم مساهمة أساسية في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تقديره، وأعربت عن امتنانها

لهذه الحكومات التي قدمت التبرعات التي مكنت من تقديم منح دراسية للمشاركين. وأطلق رئيس المحكمة من جديد مجموعة محاضرات غلبرتو أمادو التذكارية بمحاضرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار. وأخذت اللجنة في رصد أنشطة تتعلق بالصندوق الاستئماني الذي أُنشئ لتصفية المتأخر في مجال إصدار الحولية؛ وقد شجعتها الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة وأعربت عن أملها في أن تساهم الحكومات بسخاء في الصندوق.

٦ - واسترسل قائلاً إنه تم، عقب استقالة السيد إيان براونلي، المقرر الخاص لموضوع ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات'' من اللجنة، تعيين السيد لوسيوس كافليش ليحل محله.

٧ - وأردف قائلاً إن شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، التي تعمل بصفتها أمانة للجنة، قامت بتزويد اللجنة بخدمات تقنية وإجرائية وفنية قيمة، بما فيها تنفيذ مشاريع البحث وإعداد مذكرة تفاهم بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (A/CN.4/616).

٨ - وقال، في معرض انتقاله إلى الفصول الموضوعية للتقرير، ابتداءً بالفصل الرابع المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، إن اللجنة قد اعتمدت من القراءة الأولى مجموعة تتكون من ٦٦ مشروع مادة، مع التعليقات، وقررت إحالة مشاريع المواد إلى الحكومات والمنظمات الدولية للحصول منها على تعليقات وملاحظات، مع الطلب إليها بأن تقدم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لكفالة النجاح في إنجاز مشاريع المواد من القراءة الثانية. ووردت في التقرير مجموعة مشاريع المواد بأكملها مع تعليقات مستكملة؛ وقد أخذت في الاعتبار التطورات الأخيرة في السوابق القضائية المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بالإضافة إلى بعض النقاط التي أثيرت في ملاحظات قدمتها في السابق دول ومنظمات دولية.

٩ - ومضى قائلاً إن اللجنة أدخلت عدداً من التعديلات على هيكل مشاريع المواد. وقد شكل مشروعا المادتين ١ و ٢ المتعلقتين بنطاق مشاريع المواد واستخدام المصطلحات على التوالي الباب الأول الجديد المعنون ''مقدمة''. وقد أصبح العنوان السابق للباب الأول ''الأفعال غير المشروعة الصادرة عن المنظمة الدولية'' عنواناً للباب الثاني، وأضحى البابان الثاني والثالث السابقان البابان الثالث والرابع على التوالي. وفي الباب الثاني الجديد، تضمن الفصل الأول الجديد المعنون ''مبادئ عامة'' مشروعي مادتين تتعلقان بمسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً وبعناصر أي فعل من هذه الأفعال. ووضعت مشاريع المواد التي تتناول مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية في الباب الخامس الجديد. وأخيراً، تم تجميع الأحكام العامة الجديدة التي اعتُمدت في الدورة الحادية والستين للجنة في الباب السادس النهائي.

١٠ - واستطرد قائلا إن عدد الأحكام التي اعتمدت في الدورات السابقة للجنة قد عدل بناءً على التعليقات التي وردت وعلى استعراض عام أجراه المقرر الخاص للنص في تقريره السابع (A/CN.4/610). ولم يشِر في بادئ الأمر مشروع المادة ٢ المتعلقة باستخدام المصطلحات إلا إلى مصطلح ''منظمة دولية''؛ وقد نقل المصطلحان ''قواعد المنظمة السارية'' و ''الوكيل'' اللذين تناولهما في السابق مشروع مادة أخرى، إلى مشروع المادة ٢ لتقدم حكماً أكثر شمولاً. وتم تعديل فحوى التعاريف المعنية. واستنسخ بدقة تعريف ''قواعد المنظمة السارية'' الصيغة الواردة في الفقرة ١ (ي) من اتفاقية فيينا عام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، مع إضافة عبارة ''أفعال أخرى'' التي يمكن لأي

منظمة أن تعتمدها بالإضافة إلى المقررات والقرارات. وقد وفر تعبير ''على وجه الخصوص'' مرونة مجدية، ذلك لأن قواعد المنظمة تشمل أيضاً، على سبيل المثال، اتفاقات أُبرمت مع الدولة المضيفة. وفيما يتعلق بتعبير ''الوكيل''، فإن المنظمة ستكلف الوكيل في معظم الحالات بأداء إحدى مهامها، وفقاً لما أكدته محكمة العدل الدولية. ومع ذلك، فقد اختارت اللجنة صيغة شاملة قدر الإمكان في السياق المحدد لمشاريع المواد.

١١ - وأسترسل قائلاً إن تعديلات قد أدخلت أيضاً على الجزء الثاني من مشاريع المواد. وأدرج الحكم الذي يتناول مبادئ عامة في فصل مستقل وقُسم إلى مشروعي مادتين منفصلتين معنونتين ''مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً''، و ''عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً'' بما يتواءم مع الهيكل الذي اعتمد في نهاية المطاف للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقد عدلت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ (وخرق التزام دولي) لزيادة وضوحها، ذلك لأنه من المحتمل أن يترتب على قواعد المنظمة، باستثناء بعضها، التزامات دولية يندرج خرقها ضمن نطاق مشاريع المواد. وقد احتفظ مشروع المادة بعنصر الغموض، لأن اللجنة ليست من يقرر نطاق الالتزامات الدولية التي قد تنشأ بموجب قواعد منظمة ما تحقيقاً لأغراض مشاريع المواد.

١٢ - وتابع القول إن مشروع المادة ١٦ يتناول حالات تتحمل فيها المنظمة الدولية المسؤولية فيما يتعلق بفعل ارتكبه أحد أعضائها في سياق قرار أو توصية أو إذن موجهاً إليها. وقد أشارت صيغة سابقة للحكم إلى أفعال ارتكبت ''استناداً'' إلى إذن أو توصية. وقررت اللجنة أن تستعيض عن عبارة ''استناداً إلى'' بعبارة ''بسبب'' لتعزيز الرابطة السببية بين إذن المنظمة أو توصيتها وفعل أحد أعضائها. واعتمد مشروع المادة ١٧ من أجل معالجة حالة تتعلق بمنظمات دولية أعضاء في منظمات دولية أخرى، وتشبه تلك المتوخاة في الجزء الخامس من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية. ومع أن هذه الحالة قد تكون استثنائية، فإنه في حال استيفاء الشروط المقررة، لن يكون هناك من مبرر لاستبعاد مسؤولية أية منظمة استخدمت منظمة أخرى هي عضو فيها أداةً لسلوكها غير المشروع.

١٣ - واستطرد قائلاً إن مشروع المادة ٢٠ المتعلقة بالدفاع عن النفس قد أثار مناقشة مستفيضة في اللجنة. وقد نظر المقرر الخاص في اقتراح حذف الحكم، لكن المناقشة بينت الحاجة إلى الاحتفاظ بإشارة إلى الدفاع عن النفس. واعتبر بعض الأعضاء أن مجرد استخدام عبارة ''الدفاع عن النفس'' هو أمر غير مناسب لأنه سيمنح جهات أخرى فاعلة حقاً من حقوق الدول؛ وقد أيد أعضاء آخرون الرأي القائل بأن الدفاع عن النفس هو حق متأصل لكل شخص من أشخاص القانون الدولي. وقد تم النظر في خيارات عدة للتوفيق بين مختلف الآراء، بما فيها القياس بشروط ممارسة الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن بعض أعضاء اللجنة ترددوا، في هذا الصدد، في المقارنة بين الدول والمنظمات الدولية، وذلك لأن حق المنظمات الدولية ووكلائها في الدفاع عن النفس هو حق مقيد ولا يمكن مساواته بحق الدول. وأخيراً، قررت اللجنة أن تشير إلى التدبير المشروع المتمثل في الحق في الدفاع عن النفس الذي يمكن أن تتخذه المنظمة الدولية ''بموجب القانون الدولي''. ومع أن عبارة ''المشروع'' قد تبدو زائدة، فإن الهدف منها هو الإشارة إلى الظروف المحيطة بعملية الدفاع عن النفس من جانب المنظمة الدولية.

١٤ - وأضاف قائلاً إن التعديلات التي أُدخلت على مشروع المادة ٦٠ المتعلقة بمسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية التي تسعى إلى تفادي الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من وجود صلاحية لدى المنظمة

الدولية فيما يتصل بموضوع ذلك الالتزام. والغرض من هذه التعديلات هو القيام على نحو أفضل بتحديد الظروف المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء في هذه الحالات. ورغم الاحتفاظ بالعنصر الذاتي الضروري لتوافر النية من جانب الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال، شددت اللجنة على الرابطة السببية بين استفادة الدول من صلاحية المنظمة وارتكاب فعل ما من جانب الأخيرة. وقد اتُفق في نهاية المطاف على أن تتضمن الإشارة إلى تصرف دولة ما ''يدفع'' المنظمة إلى ارتكاب فعل غير مشروع وصفاً عادلاً للعمل الذي ترتبت عليه مسؤولية في هذه الحالة المحددة.

١٥ - واستطرد قائلاً، فيما يتعلق بمشاريع المواد الجديدة التي اعتمدت في الدورة الحادية والستين، فإن مشروع المادة ٢١ يتناول المسألة الحساسة المتعلقة بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية باعتبارها ظروفاً تنفي عدم مشروعية فعل تلك المنظمة. فالفقرة ١ تتناول الحالة العامة للتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى وتشير بوضوح إلى الشروط الموضوعية والإجرائية التي يقتضيها القانون الدولي لاتخاذ التدابير المضادة، والتي يندرج بعضها في الفصل الثاني من الباب الرابع من مشروع المواد. وتتناول الفقرة ٢ تحديداً التدابير المضادة التي تتخذها منظمة ما تجاه أحد أعضائها. ومع أنها لا تستبعد هذه الحالات كمسألة مبدأ، فإن الهدف من هذا الحكم هو تقييدها؛ ولهذا، وضعت الفقرة ٢ بصيغة النفي - ''لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ... إلا إذا'' - لتبين بشكل أفضل وجوب بقاء هذه التدابير استثنائية. وفي الفقرة الفرعية (أ)، يتمثل الهدف من عبارة ''غير متنافية مع قواعد المنظمة'' في ضمان عدم الخروج عن قواعدها إذا اتخذت منظمة دولية ما تدابير مضادة. وتؤكد الفقرة الفرعية (ب) الأولوية التي ستمنح للوسائل المتاحة للحث على الامتثال بخلاف التدابير المضادة. وقد استخدمت لغة مماثلة في مشروع المادة ٥١.

١٦ - وأردف قائلاً إن الباب السادس لمشاريع المواد يتكون من الأحكام العامة الأربعة التي اعتمدتها الدورة الحادية والستون. ومشروع المادة ٦٣ المعنونة ''قاعدة التخصيص'' هو حكم أساسي في سياق مسؤولية المنظمات الدولية. وإن قواعد المنظمة السارية على العلاقات بين المنظمة وأعضائها تقدم مثالاً جلياً على القواعد الخاصة المتوخاة في مشروع القرار، مع أنه يمكن أيضاً توخي أنواع أخرى من القواعد الخاصة. غير أنه لم يكن الغرض من مشروع المادة هو معالجة مسألة أعم تتعلق بالحاجة إلى مراعاة اعتبارات ناشئة عن الخصائص المحددة وطائفة متنوعة من المنظمات الدولية. ومع أنه ينبغي عدم تجاهل تنوع المنظمات الدولية وما يوافقها من حاجة إلى تطبيق مشاريع المواد بطريقة مرنة، فقد اعتبرت اللجنة من غير الضروري إدراج حكم محدد بهذا الشأن يمكن أن تستخدمه بعض المنظمات الدولية أداةً لمحاولة التهرب من مسؤوليتها. وبعبارات أخرى، لقد كان بالإمكان أن تتعرض مشاريع المواد للخطر من جراء إدراج حكم كهذا، ذلك لأنه يمكن لأي منظمة دولية أن تحتج بخصائصها المحددة تفادياً لتبعات السلوك غير المشروع برمته. وينبغي عدم استخدام حجة تنوع المنظمات الدولية لإلحاق الضرر بعملية التدوين التي تشارك فيها اللجنة.

١٧ - ومضى قائلاً لقد اعتمدت مشاريع المواد ٦٤ (مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد) و ٦٥ (المسؤولية الفردية) و ٦٦ (ميثاق الأمم المتحدة) دون تعديلات هامة من الأحكام المقابلة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ومع ذلك ينبغي التأكيد على الأهمية الواضحة لمشروع المادة ٦٦ بالنسبة للأمم المتحدة. ووفقاً لما أفاد به التعليق، ينبغي عدم صياغة مشروع المادة على نحو يؤثر على انطباق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد على المسؤولية الدولية للأمم المتحدة.

١٨ - واختتم قائلاً إن اللجنة ترحب بأية تعليقات وملاحظات تبديها الحكومات بشأن المسائل المدرجة في الفقرة ٢٧ من تقريرها التي تتمحور حول حق أي منظمة دولية بالاحتجاج بمسؤولية دولة ما. ويمكن القول بأن هذه المسائل نظمت قياساً على المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. ومع ذلك، فإن اللجنة تستطيع أن تتناول هذه المسائل صراحةً في تقرير أو مشاريع مواد محددة متى رغبت الدول الأعضاء في ذلك.

١٩ - **السيدة أوبراين** (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية): قالت، في معرض تقديمها لتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي (A/64/283)، إن التقرير كان قد أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣، وتضمن معلومات عن المساعدة التي تقدم حاليا إلى المقررين الخاصين والاحتياجات العملية والتحديات التي يواجهونها في عملهم، مع الأخذ في الاعتبار قرارات سابقة للجمعية العامة.

٢٠ - أضافت قائلة إن التقرير أشار إلى الدور المركزي الذي يضطلع به المقررون الخاصون في أعمال اللجنة، باعتبارهم دعامة فكرية ينبثق منها موضوع محدد منذ أن يكون مجرد فكرة وحتى مرحلة اكتماله. كما يصف المستويين المترابطين للمساعدة التي تقدمها الأمانة العامة في مجال تقديم الخدمات الفنية للجنة، وهي المساعدة التي تقدم إلى اللجنة ككل، التي يمكن للمقررين الخاصين أن يستفيدوا منها بطريقة معينة، والمساعدة المخصصة للمقررين الخاصين الأفراد في الاضطلاع بمسؤولياتهم المحددة. وتشكل الدراسات والمشاريع البحثية التي أعدتها شعبة التدوين على نحو خاص، مساهمة لا غنى عنها في أعمال اللجنة.

٢١ - وأضافت قائلة إن التقرير أشار إلى التحديات التي يواجهها المقررون الخاصون. والتحدي الأول هو مؤسسي، بما أن اللجنة هيئة مستقلة من الخبراء في القانون الدولي تؤدي دوراً متميزاً عن الدور الذي تؤديه الأمانة. ونتيجة لذلك، فإن بعض جوانب أعمال اللجنة التي تحتاج إلى طابع فكري لسلطة المقررين الخاصين الخاصة والسمة الجماعية للجنة قد تجاوزت نوع المساعدة التي تقدمها الأمانة عادة. ويتمثل التحدي الثاني في أنه عندما تنتهي دورة اللجنة من أعمالها، يواصل المقررون الخاصون عملهم في مواضيعهم طوال السنة، بالإضافة إلى مسؤولياتهم المهنية العادية. وقالت إن شرط الاستقلالية في أداء مهامهم يعني أنهم ينفذون مهامهم بشكل منفصل عن مسؤولياتهم المهنية الأخرى، التي غالبا ما تكون على نفقتهم الخاصة وفي وقتهم الخاص. وفي بعض الحالات، استخدم بعض المقررين الخاصين مواردهم الشخصية في الأنشطة البحثية، أو أنهم تخلوا عن استحقاقاتهم في السفر لتحويل طريقهم من أجل إجراء بحوث في مكان آخر وهم في طريقهم إلى جنيف أو منها.

٢٢ - واسترسلت قائلة إن التقرير استعرض أخيرا ما قامت به الجمعية العامة في الماضي إقرارا لدور المقررين الخاصين المميز. فعلى سبيل المثال، أذنت في عام ١٩٤٩، بشكل استثنائي دفع منح بحوث إلى المقررين الخاصين، وذلك إقراراً للعمل والوقت الذي يتطلبه إعداد مشروع الورقات وورقات العمل لمساعدة اللجنة.

٢٣ - واختتمت بقولها إنه في فترات السنتين الأخيرة، أدت القيود المفروضة على نمو الميزانية إلى قيود فُرضت على برامج المنظمة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة. إذ توجد لدى الجمعية العامة، التي تعمل من خلال لجانها المختصة، اختصاص في المسائل المتعلقة بالميزانية، وفي عرضه للتقرير، وضع الأمين العام في اعتباره مقررات الجمعية بشأن هذه المسألة. ويهدف التقرير إلى تزويد اللجنة بالسياق ذي الصلة للمضي قدما في هذه المسألة.

٢٤ - **السيد وينكلر** (الدانمرك): تحدث باسم البلدان الاسكندينافية (الدانمرك، وفنلندا، وأيسلندا، والنرويج، والسويد)، فقال إن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية قد حقق توازناً شاملاً بين الاستلهام من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتسليم بأن السمات الخاصة للمنظمات الدولية تتطلب في بعض الأحيان حلولاً معينة. وأثنى على تعاون اللجنة الوثيق مع المنظمات الدولية والدول في سعيها لإيجاد أساس جوهري أكثر في عملها التدويني، الذي ينبغي أن يترسخ في الممارسة الفعلية وفي آراء الدول.

٢٥ - وأضاف قائلا إن وجهة النظر الأولية لبلدان الشمال الأوروبي بشأن القضايا التي طلبت اللجنة تعليقات عليها تتمثل في أنها ليست بحاجة لأن تدرج في مشروع المواد؛ وسيتم تقديم تعليقات مكتوبة في هذا الشأن في حينه. إلا أنه أعرب عن رغبته في إبداء ملاحظات على التعليق على مشروع المادة ٦ (تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى). وفي قضيتيْ بهرامي وبهرامي ضد فرنسا وساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج، تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة المقبولية، وبالتحديد، فيما إذا كان مقدمو الطلبات ضمن الولاية القضائية لواحدة من الدول المدعى عليها. ولكي يتم قبول مثل هذا الطلب، فإن المساهمة بأفراد في عملية دولية تحت قيادة موحدة، عملاً بموجب تفويض صادر عن مجلس الأمن من شأنه أن ينشئ ولاية قضائية لدولة مساهمة على أرض أجنبية أو شخص في ذلك الإقليم. وقال إنه كان يتعين على المحكمة أيضا أن تجد أنه يوجد للدولة المساهمة ولاية قضائية في هذه الحالة. إلا أن المحكمة قررت عدم وجود ولاية قضائية من هذا القبيل، وأن المساهمة بأفراد في عملية للأمم المتحدة أو عملية تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي لا يمكن أن تقيم للدولة المعنية ''سيطرة فعالة'' على إقليم أو الأشخاص فيه. وفي ضوء ذلك، ينبغي أن يكون التعليق على مشروع المادة ٦ قد أشار إلى أن قرار المحكمة قد تناول مسألة الولاية القضائية للدولة، بغض النظر عن الرأي القائل بأن السلوك المعني يعزى إلى الأمم المتحدة.

٢٦ - واسترسل قائلا إنه ربما تعين على اللجنة ثانيا أن تترك في تعليقها مجالاً وظيفياً أوسع للأجهزة أو الوكلاء المعنيين، مع مراعاة الأنواع المختلفة من الأفراد والمعدات التي تقدمها الدول لعمليات السلام الدولية. ويمكن وضع أجهزة الدولة، على هذا النحو، تحت تصرف منظمة دولية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إعارة خبراء مدنيين أو عسكريين أو مستشارين أو غيرهم من الأفراد لها؛ ومن الواضح أن هؤلاء الأفراد ليسوا ''أجهزة'' بالمعنى الوارد في مشروع المادة ٦، بل يدخلون في نطاق القاعدة العامة الواردة في مشروع المادة ٥. إلا أنه قد يكون وصف المساهمات في عمليات حفظ السلام باعتبارها ''وحدات عسكرية'' أو ''قوات'' تقييديا على نحو غير مبرر، لأن مجلس الأمن قد يأذن لمنظمات إقليمية أو منظمات دولية أخرى بإنشاء قيادة وسيطرة موحدتين في مسرح عمليات إقليمي، وبذلك ينشئ هياكل دولية للتسلسل القيادي والسيطرة فيها. وكان الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام قد شدَّد على أهمية كفالة نزاهة التسلسل القيادي. وعلى نحو متكرر أكثر مما يقترحه التعليق، تم إدراج فئات محددة من الأفراد ذوي وظائف محددة بوضوح لكنها محدودة في الهياكل الدولية ذات العناصر المتعددة الجنسيات المعقدة.

٢٧ - وأشار إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد اعتبرت في قضيتي بهرامي وساراماتي، وفي قضايا لاحقة، أنه من الممكن أن تكون منظمة دولية قد احتفظت من حيث المبدأ بالسلطة والسيطرة المطلقتين على المسائل العملياتية، وتكون قد فوضت في الوقت نفسه بشكل قانوني ببعض الصلاحيات المحددة. وقال إنه قد يترتب على هذا الموقف عواقب بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية

الأخرى في الحالات التي تحتفظ فيها بالسلطة والسيطرة المطلقتين من دون أن يكون لديها سيطرة فعالة هي نفسها. وتستدعي الحاجة إلى قدر أكبر من الوضوح فيما يتعلق بأفضل وسيلة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبغية منع وقمع الأفعال غير المشروعة دولياً. وينبغي للجنة أن تنظر أيضاً في الآثار المترتبة على التفويض القانوني للسلطة؛ ويتمتع مجلس الأمن بموقع مميز لتقديم التوجيه في هذا الصدد. وقال إن وفود بلدان الشمال الأوروبي وافقت على الرأي الذي أُعرب عنه في التعليق على مشروع المادة ٦ بأن المسؤولية الدولية لمنظمة دولية يجب أن تقتصر على مدى سيطرتها العملياتية الفعالة، وليس فقط وفقا لمعيار السلطة والسيطرة المطلقتين.

٢٨ - واختتم بقوله إن وفود بلدان الشمال الأوروبي أعربت عن قلقها إزاء الاقتراح، في التعليق على مشروع المادة ١٦، بأن التوصيات التي تقدمها منظمات دولية قد تثير مسألة المسؤولية الدولية للمنظمة المعنية. وقال إن مدى مشروع المادة ليس واضحا تماما. فقد اعتمدت المنظمات الدولية غالبا قرارات ذات طابع سياسي وغير ملزم، وأحيانا بأغلبية الأصوات، مما قد يفسر بأنها توصيات.

٢٩ - **السيد هيرناندير غارسيا** (المكسيك): تحدث باسم مجموعة ريو، فقال إن المجموعة تقدر حصولها على نسخة مسبقة من ملخص الفصلين الثاني والثالث من تقرير اللجنة الأخير، وأنها ستستفيد من الحصول على التقرير بكامله قبل بضعة أسابيع من بدء الجمعية العامة، مما سيتيح لجميع الوفود الوقت الكافي للنظر في المواضيع قيد النظر. ورحب بالدعم الذي تقدمه شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية إلى المقررين الخاصين. وقال إنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى المعنية مواصلة تقديم الأدلة الضرورية عن ممارسة الدول لكي يتمكن المقررون الخاصون وأعضاء اللجنة الآخرون وشعبة التدوين من أداء مهامهم. وينبغي أن تركز الاستبيانات التي أعدها المقررون الخاصون بشكل أكبر على الجوانب الرئيسية للموضوع قيد النظر، وينبغي أن تسعى للحصول على معلومات تتعلق بالتشريعات والأحكام الوطنية التي من شأنها أن تمكن عدداً أكبر من الدول من الاستجابة. وينبغي أن تهدف طلبات الحصول على معلومات من المقررين الخاصين إلى تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣. ولهذا الغرض، ينبغي زيادة الاتصالات والمشاورات بين المقررين الخاصين وممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات اللجنة. وبسبب قيود الميزانية، لا يستطيع جميع المقررين الخاصين حضور اجتماعات اللجنة، لذلك ينبغي إيجاد سبل لكفالة مشاركتهم التامة. وينبغي أن يكون المقررون الخاصون موجودين أثناء مناقشة مواضيعهم من قبل اللجنة، لتمكين الوفود من التعليق وطرح أسئلة بطريقة غير رسمية على نحو أكبر. واختتم بقوله إن الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة ينبغي أن يحدد دائماً في وقت قريب من وقت انعقاد اجتماع المستشارين القانونيين. وأضاف إنه ينبغي الإعلان عن قائمة قصيرة من المواضيع التي يتعين تغطيتها في وقت مبكر جدا لإتاحة الوقت للتحضير على نحو أفضل.

٣٠ - **السيد تروتمانز دورف** (النمسا): أشار إلى أن تقرير اللجنة لا يعكس فيما يبدو نفس القدر من التقدم الذي أُحرز في الأعوام السابقة، وحث اللجنة على منح الأولوية القصوى لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، وهو أمر وثيق الصلة، من الناحية العملية، ونوقش على نطاق واسع في منتديات دولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. وأثنى على الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل إتاحة وثائق اللجنة للجمهور من خلال موقعها على الإنترنت، ورحب ببذل مزيد من الجهود لجعل موقع الإنترنت أكثر سهولة في الاستخدام. وقال إن إتاحة

نُسخ من وثائق اللجنة قبل ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى سيكون محل تقدير.

٣١ - وأضاف أنه فيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، فإن وفد بلده ما زال قلقا من الطابع المبهم لبعض مشاريع المواد المستوحاة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. ويبدو أن مشاريع المواد المقصودة لم تراع بالقدر الكافي الدرجات المتفاوتة من السلطة التي تُنقل إلى الهيئات التابعة لمنظمات دولية بموجب الصكوك المنشئة لها والممارسة العملية، أو الآثار القانونية المختلفة لقرارات تلك الهيئات على أعضاء المنظمات والأطراف الثالثة من الدول، أو الدرجات المتفاوتة للنفوذ الذي تمارسه الدول الأعضاء سواء فرادى أو جماعات على عملية صنع القرار في تلك الهيئات.

٣٢ - ومضى قائلا إن الهيئة دعت الدول إلى التعليق على سؤال يتعلق بمتى يُنسب مسلك إحدى الهيئات التابعة لمنظمة دولية وُضعت تحت تصرف إحدى الدول إلى تلك الدولة (الفقرة ٢٧). والرد المستمد من القياس على المادة ٦ من مواد مسؤولية الدولة هو أن مسلك الهيئة في تلك الأحوال يُنسب إلى الدولة إذا كانت الهيئة تتصرف وفقا لعناصر السلطة الحكومية المخولة للدولة. بيد أن هذا الرد ينطبق فقط على الحالات التي تكون فيها الهيئة موضوعة بوضوح تحت تصرف الدولة. ففي الحالات الأخرى، وبالقياس على المادة ٨ من مواد مسؤولية الدولة، يمكن أيضا أن يُنسب مسلك هيئة تابعة لمنظمة دولية إلى الدولة إذا كانت الهيئة تتصرف بتعليمات من الدولة أو تحت قيادتها أو إشرافها.

٣٣ - أما عن السؤال المتعلق بمتى تكون الموافقة الممنوحة من منظمة دولية للدولة بإتيان عمل ما، ظرفا نافيا لعدم المشروعية من جانب الدولة، فقال إنه لا يمكن قياس ذلك على المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة لأن الموافقة الممنوحة من منظمة دولية لا تُقارن في كل الأحوال بالموافقة التي تمنحها الدول؛ فسلطات المنظمات الدولية تكون أكثر تحديدا من سلطات الدول وفي حال تعرض حقوق المنظمة للانتهاك يمكن أن تتأثر أيضا حقوق أعضائها. والأسئلة الأخرى التي تُثار في هذا السياق عن أي الهيئات التابعة للمنظمة يكون من حقها منح موافقة سارية؛ وهل ترقى الموافقة العامة الناشئة عن قرار غير ملزم مثل قرارات الجمعية العامة إلى مستوى الموافقة كالمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة؛ وهل تجب مثل هذه الموافقة أي التزامات تعاهدية، لأنه لو كان الحال كذلك لتضاربت القواعد في إطار القانون الدولي. ورغم أن السؤال الذي أثارته اللجنة يمكن تفسيره على أنه يتعلق فقط بالموافقة التي تمنحها المنظمة على تصرفات تشكل انتهاكا لالتزامات إزاء المنظمة نفسها، فإن السؤال يمكن أن يُطرح أيضا في حالات أخرى. وعلى سبيل المثال يمكن لمجلس الأمن أن يأذن للدول باستخدام القوة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة دون تلبية شروط الدفاع عن النفس. وتستدعي مسألة موافقة منظمة دولية، بكل تفريعاتها، مزيدا من البحث.

٣٤ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالسؤال الثالث للجنة، بشأن صلاحية احتجاج المنظمات الدولية بمسؤولية الدول، فينبغي عليها أولا تحديد إن كان الاحتجاج بالمسؤولية مقصورا على الحقوق المشار إليها في مشروع الفقرة ٤ من المادة ٤٨. فالمنظمات الدولية، لا سيما التي تمتلك هيئات للرصد أو آليات للامتثال، كثيرا ما تناقش وتحتج بمسؤولية الدول. ويعتمد حق أي منظمة في الاحتجاج بمسؤولية أي دولة إزاء الأشخاص الآخرين للقانون الدولي إلى حد كبير على الصك المنشئ لها والممارسات التالية. فعلى سبيل المثال، وشريطة أن تكون المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي الكامنة وراء الالتزام الذي تم انتهاكه مدرجة ضمن مهام المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية، كما ورد في مشروع

الفقرة ٣ من المادة ٤٨، يصبح حق المنظمة في الاحتجاج بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بالتزامات إزاء الكافة أمرا لا خلاف عليه. ويمكن أن تنشأ مشاكل تتعلق بالالتزامات المترتبة على الدولة فقط إزاء دولة واحدة أو عدد من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة. ولا تعتقد وفود دول الشمال الأوروبي أن المنظمة من حقها الاحتجاج بمسؤولية الدولة المعنية في تلك الظروف ما لم تمكنها قواعدها من ذلك.

٣٥ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): قال إن معالجة اللجنة للموضوع يمكن أن تدعم القاعدة القانونية الدولية التي تحكم عمل المنظمات الدولية، مع منع الدول من ارتكاب أعمال غير مشروعة تحت غطاء المنظمات الدولية. وأضاف أن وفد بلده يؤيد هيكل مشاريع المواد بصفة عامة. بيد أن نطاقها يمكن توسيعه لمعالجة جوانب معينة من مسؤولية الدول إزاء المنظمات الدولية. فمسؤولية المنظمات الدولية والمسؤولية إزاءها لهما نفس الأهمية في قانون المنظمات الدولية، ذات الشخصية الاعتبارية الدولية. فالمنظمة الدولية من حقها أن تحتج بمسؤولية الدولة في بعض الظروف: مثل إخفاق الدولة في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية إزاء المنظمة؛ والتسبب في إلحاق أضرار بممتلكاتها أو مصالحها المشروعة نتيجة أفعال غير مشروعة دوليا تقوم بها الدولة، والتسبب في إلحاق الضرر بموظفي المنظمة أثناء تأدية عملهم أو غيرهم من الأشخاص الذين يعملون تحت إشراف المنظمة أو لحسابها، طالما كانت الدولة على علم بوضعهم هذا. وفي تلك الحالات كلها، يكون الغرض من الاحتجاج بمسؤولية الدولة هو إزالة المعوقات التي تحول دون قيامها بدورها. بيد أن مسؤولية الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء قد تتباين، ويمكن أن توجد قواعد المنظمة، لا سيما الصك المنشئ لها، أسسا أخرى لمسؤولية الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ربما يكون من المناسب التساؤل إن كان التركيز يجب أن ينصب فقط على القواعد الواردة في الصك المنشئ كقاعدة للتخصيص أو أن موضوع مسؤولية الدولة العضو في المنظمة يجب أن ينظر إليه في السياق الأوسع للعلاقات القانونية بين أشخاص القانون الدولي. وينبغي تناول المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة إزاء المنظمات الدولية في سياق المواد المنظمة لمسؤولية الدولة.

٣٦ - وأضاف قائلا إنه يجب على الدول والمنظمات الدولية أن تكون متساوية، من حيث المبدأ، فيما يتعلق بمسؤولياتها الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا. بيد أن المسؤولية الفرعية للدولة العضو في منظمة دولية إزاء طرف ثالث يمكن أن تنشأ في حالات استثنائية إذا قبلت الدولة العضو المسؤولية، وإذا كانت هناك أحكام ذات صلة في الصك المنشئ للمنظمة، أو إذا كان هناك أساس لمسؤولية مشتركة مع المنظمة. وفي هذا الصدد، يمكن تفسير مشروع المادة ٣٩ على اعتبار أنه يتعلق بالمسؤولية الفرعية للدول الأعضاء لتغطية أي نقص في أموال المنظمة إذا كان عليها أن تدفع تعويضا. وإذا لم تتوفر لديها الأموال الكافية لهذا الغرض، ويمكن تطبيق مشروع المادة ٦١، حتى لو كانت الدولة لم ترتكب الأعمال المشار إليها في أحكام أخرى من الجزء الخامس. وذكر أن وفد بلده يفضل تعديل صياغة مشروع المادة ٣٩ للحد من التزام الدول الأعضاء بحمل المنظمة على الوفاء بالتزامها بإدخال إصلاحات في إطار الموارد المتاحة وربط الالتزام بالجزء الخامس من مشاريع المواد.

٣٧ - وأردف قائلا إن مشروع المادة ٢٠ (الدفاع عن النفس) يمكن حذفه، لأن الدفاع عن النفس يعد بالفعل ظرفا نافيا لعدم المشروعية بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى أي حال، فإن الدفاع الجماعي عن النفس لعدة دول هو أحد الأهداف الأساسية لبعض المنظمات الدولية؛ ومن ثم فإن الإشارة إلى الدفاع عن النفس في

مشاريع المواد يمكن أن يؤدي إلى أوضاع قانونية مبهمة أو خلافية.

٣٨ - وقال إن لديه شكوكا قوية فيما يتعلق بالحكمة من إدراج مشروع المادة ٢٤، بشأن الضرورة. لأن الممارسات في هذا المجال شحيحة، وليس هناك تفهم واضح لمصطلح ''المصلحة الرئيسية للمجتمع الدولي'' المستخدمة في الفقرة ١ أو للمقصود ''بإضرار خطير بالمصلحة الأساسية للدولة''.

٣٩ - ومضى قائلا إن المفاهيم المثيرة للجدل المتعلقة ''بالالتزامات إزاء المجتمع الدولي ككل'' و ''المسؤولية إزاء المجتمع الدولي'' وردت الإشارة إليها في عدد من مشاريع المواد، من بينها مشروع المادة ٤٨ (الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية بخلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة). ويجب ألا تدرج تلك المفاهيم في المشروع دون إجراء دراسة متعمقة مسبقة من جانب اللجنة. فالمسؤولية تجاه المجتمع الدولي تلعب دورا هاما فقط في الاحتجاج بمسؤولية أطراف مذنبة، وما زالت القواعد العرفية في طور التكوين في هذا الصدد. والمفهوم السائد عن المسؤولية الدولية، من الناحية العملية، أنها العلاقة الثنائية بين مرتكب الفعل وضحيته.

٤٠ - أما عن السؤال المتعلق بمتى تعد موافقة منظمة دولية على قيام دولة ما بعمل ما، ظرفا نافيا لعدم مشروعية مسلك ما للدولة، الذي طلبت اللجنة تعليقات بشأنه، فقال إن وفده يقترح تطبيق المبدأ القانوني ''لا ظلم في الرضا'' شريطة، ألا يكون العمل موجها فقط ضد المنظمة الدولية وليس ضد طرف ثالث؛ وأن تكون المنظمة منحت موافقتها بكامل إرادتها وعلى نحو واضح؛ وألا يشكل العمل محل النقاش انتهاكا خطيرا لحقوق الدول الأعضاء في المنظمة التي وافقت عليه. أما السؤال المتعلق بمتى يعتبر مسلك هيئة تابعة لمنظمة دولية وضعت تحت تصرف إحدى الدول منسوبا إلى الدولة، يمكن تطبيق المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١١ المتعلقة بمسؤولية الدولة، على سبيل القياس.

٤١ - واستطرد قائلا إن العبارة التي وردت في مشروع المادة ٦٣ ''تحكمها قواعد خاصة في القانون الدولي من بينها قواعد المنظمة'' ويمكن تفسيرها على نحو مطاط للغاية، ولا ينبغي النظر إلى قاعدة التخصيص بمعزل عن القانون الداخلي للمنظمة الدولية المعنية. وإذا أيدت الأغلبية الإبقاء على هذه الصياغة، ينبغي أن يتضمن شرح مشروع المادة أمثلة خاصة على قاعدة التخصيص يمكن أن تنطبق على الوضع المعني.

٤٢ - **السيد دوان جيلونغ** (الصين): أشار إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لا تزال تقوم أساسا على ممارسات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. ونظرا لتنوع المنظمات الدولية ومهامها، فإنه من المطلوب دراسة متعمقة للفروق بين المنظمات الدولية والدول من حيث الخصائص والتركيب والأغراض والمهام وممارسات منظمات دولية أخرى بخلاف الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

٤٣ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بتعريف المنظمات الدولية، فقد أدت تطورات جديدة في ممارسات تلك المنظمات إلى تمكين كيانات من غير الدول، في بعض الحالات، من الانضمام إليها جنبا إلى جنب مع الدول. بيد أن المنظمات الدولية حكومية دولية بطبيعتها، حيث تتألف أساسا من دول ذات سيادة، لذا فإن التعريف الذي ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المعنية بقانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ملائم لهذا الغرض. ومن ثم يقترح وفد بلده أن يقتصر التعريف في مشروع المادة ٢ على المنظمات الحكومية الدولية.

٤٤ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بالتدابير المضادة، فإن هناك ثمة فرق كبير بين المنظمات الدولية والدول، حيث تمثل المنظمات الدولية درجة ما من المركزية للمجتمع الدولي، الذي تُعد الدول أطرافا فاعلة رئيسية فيه. وإدخال مفهوم التدابير المضادة في نظام مسؤولية المنظمات الدولية سيتعارض مع هذه المهمة المركزية؛ ومن ثم فإن وفد بلده يوصي بأن تتبع اللجنة نهجا أكثر حذرا إزاء المسألة برمتها.

٤٥ - وأضاف قائلا إن العلاقة بين مسؤولية منظمة دولية بموجب مشاريع المواد ١٣ إلى ١٦ ومسؤولية الدولة بموجب مشاريع المواد ٥٧ إلى ٦١ ليست واضحة. فعندما تكون دولة عضو ومنظمة دولية كلاهما مسؤولة عن أفعال غير قانونية، يبرز سؤال عن كيفية التكليف بالمسؤولية. وعلاوة على ذلك ونظرا للعلاقة الخاصة بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، فمن الصعب من الناحية العملية تعريف إن كان العمل الذي قامت به دولة عضو هو من قبيل ''المعونة أو المساعدة''، أو ''الإدارة والمراقبة''، أو ''المشاركة في عملية صنع القرار داخل المنظمة وفقا للقواعد ذات الصلة للمنظمة''. لذا تحتاج المسألة لمزيد من الدراسة وأن يرد أكبر قدر من الإيضاحات في مشاريع المواد أو الشروح.

٤٦ - **السيدة واسوم - رينر** (ألمانيا): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ستكون هامة لفقه القوانين الوطنية والدولية ومرجعية رئيسية لممارسات الدول والمنظمات الدولية. وأضافت قائلة إن المقرر الخاص قد وازن بنجاح بين أوجه التماثل والاختلاف في موضوعيْ المسؤولية بموجب القانون الدولي. وقد استرشدت المحاكم العليا في بلدها، في عدة مناسبات، بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، وكما أشار ممثل الدانمرك، فقد استشهدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في أحكامها في قضايا بهرامي وبهرامي ضد فرنسا وسراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج.

٤٧ - واسترسلت قائلة إنه فيما يتعلق بمسؤولية دولة عن عمل قامت به منظمة دولية، فقد ذكر وفد بلدها بالفعل أنه رفض إلقاء المسؤولية على عاتق دولة لمجرد أنها عضو في منظمة دولية. ورحب الوفد بإدراج مشاريع المواد الجديدة ٥٧ إلى ٦٢ المتعلقة بالجوانب الهامة للموضوع والتي حُذفت عمدا من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، ويؤيد التأكيد على سؤال مفاده هل الدولة لها سيطرة على المسلك المعني، مما يتفق مع المنطق وراء مشروع المادة ٦ (مسلك الهيئات أو الوكلاء الذين وضعتهم دولة ما أو منظمة دولية تحت تصرف منظمة دولية أخرى).

٤٨ - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بالجزء السادس من مشاريع المواد، يتفهم وفد بلدها أن العلاقات بين منظمة دولية ما والدول الأعضاء فيها يجب أن تحكمها فقط القواعد الداخلية لتلك المنظمة. وإذا كانت النية تتجه إلى عدم تطبيق مشاريع المواد في مثل تلك الحالات، يُصبح عنوان مشروع المادة ٦٣، ''قاعدة التخصيص'' مضللا حيث إنه يوحي بوجود علاقة فرعية وليست حصرية.

٤٩ - وفي معرض انتقالها إلى الأسئلة الخاصة بأي التعليقات ستكون ذات أهمية خاصة للجنة، قالت إن السؤال عن متى ينسب مسلك هيئة تابعة لمنظمة دولية وُضعت تحت تصرف دولة ما منسوبا لتلك الدولة، يجب أن يعالج في سياق المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. ومن غير المرجح حدوث ذلك، نظرا لأن المنظمة الدولية تمارس سيطرة فعلية، في معظم الحالات، بسبب عدم قدرة الدولة على الفعل؛ ولا يمكن أن يقال إن الهيئة المعنية وضعت تحت تصرف الدولة وإن هذا المسلك يعزى إلى المنظمة الدولية وليس الدولة. بيد أنه من المتصور أن تعزى المسؤولية عن مسلك هيئة تابعة لمنظمة

دولية إلى الدولة إذا مارست الأخيرة سيطرة فعلية؛ والقياس على مشروع المادة ٦ سيكون مناسبا هنا.

٥٠ - ومضت قائلة إنه من الضروري، للرد على السؤال المتعلق بمتى تعتبر موافقة منظمة دولية على قيام دولة ما بعمل ما ظرفا نافيا لعدم مشروعية مسلك تلك الدولة، النظر في طبيعة القاعدة التي يتم انتهاكها في ظل غياب مثل هذه الموافقة. وإذا كانت القاعدة تحمي حقوق المنظمة، ستبدو موافقة المنظمة ظرفا نافيا لعدم مشروعية المسلك. وإن كانت القاعدة تحمي حقوق دول أو منظمات دولية أخرى أو أفراد آخرين، لا يمكن أن تمنع موافقة المنظمة، من حيث المبدأ، وقوع المسلك الخاطئ.

٥١ - واستطردت قائلة إنه كما ذكر وفد بلدها في الدورة السابقة، في معالجته للسؤال المتعلق بمتى يحق لمنظمة دولية أن تحتج بمسؤولية الدولة، أنه يجدر التمييز بين علاقات المنظمة مع الدول الأعضاء فيها وعلاقاتها مع دول أخرى. ففي الحالة الأولى، تصبح للقواعد الداخلية للمنظمة الملزمة لكل من المنظمة والدول الأعضاء فيها، الأولوية في تسيير العلاقة بين الاثنين. وفي الحالات الأخرى كلها، وبالقياس على المادة ٤٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، فإن المنظمة التي تتضرر بشكل مباشر نتيجة عمل غير مشروع تقوم به دولة ما يكون من حقها الاحتجاج بمسؤولية تلك الدولة. وفي حالة انتهاك حق دولة ما وتكليف المنظمة الدولية بحماية هذا الحق، ينبغي أن يكون من حق المنظمة بالمثل الاحتجاج بمسؤولية الدولة المتسببة في الضرر بالنيابة عن الدولة التي لحق بها الضرر. ويبقى تحديد إن كان هذا السؤال ينبغي الرد عليه في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، أو تجب معالجته في سياق مسؤولية الدولة. وفي هذه الحالة سيكون الحل الوحيد أمام اللجنة أن تعتمد مشروع مادة منفصلة بشأن هذا الموضوع يعرض على الجمعية العامة لإقراره.

٥٢ - **السيد مونتيشينو جيرالت** (السلفادور): حث المقررين الخاصين للجنة على مواصلة عملهم، الذي سيشكل بدون شك مساهمة قيِّمة في صياغة القانون الدولي والتطور التدريجي له. وأضاف أن الحكومة الجديدة في بلده تعتزم المشاركة بنشاط أكبر في المجتمع الدولي، بما في ذلك أن تصبح طرفا في مزيد من الصكوك المتعددة الأطراف. ومن ثم فهي تعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة والهيئة، مما يتيح للدول الأعضاء فرصة لأن تعتمد، على نحو متساو، صكوكا دولية جديدة يمكن أن تعود بالنفع على البشرية. فالعلاقة الوثيقة بين هذين الكيانين هي آلية ضرورية لتبادل الآراء بشأن الجوانب الحالية والمستقبلية في القانون الدولي.

٥٣ - **السيد هوراك** (الجمهورية التشيكية): قال إن اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية من أول قراءة هو إنجاز كبير للجنة خلال فترة السنوات الخمس الحالية.

٥٤ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالسؤال القائل متى يمكن أن ينسب مسلك هيئة تابعة لمنظمة دولية وضعت تحت تصرف دولة ما إلى تلك الدولة، أشار إلى أن مسؤولية المنظمة الدولية والدولة ليست حصرية على نحو متبادل؛ ففي ظل بعض الظروف، يمكن أن يُنسب المسلك الذي يُنظر إليه بوصفه معبرا أيضا عن منظمة إلى الدولة. بيد أن الاجتهاد القانوني هنا يُعد، في أفضل الأحوال، مبهما. والحل هو احترام الشخصيات الاعتبارية المنفصلة للجانبين، على أساس أنه يكون من الضروري في بعض الأحيان اختراق أسرار عمل المنظمة. فالدولة العضو التي تتصرف بناء على طلب من منظمة دولية يجب أن تتحمل المسؤولية فقط إذا ما تجاوز العمل الذي تقوم به نطاق المسلك الذي يمكن أن ينسب للمنظمة. أو إذا كان هذا العمل يخالف نظام المنظمة على نحو واضح أو يشكل انتهاكا خطيرا لالتزام بأحكام آمرة.

٥٥ - ومضى قائلا إن الحالة الأولى أظهرت أن الدولة لا يمكن أن تتخفى وراء مسؤولية منظمة دولية، إذا كان مسلكها، عندما تصرفت بالنيابة عن المنظمة، تتجاوز نطاق السلوك الذي يمكن أن يُنسب إلى تلك المنظمة. وفي الحالة الثانية بدا المسلك معبرا عن المنظمة حيث تجاوز في الظاهر سلطاتها، لكن كي يتسنى أن يُنسب مثل هذا المسلك للدولة، سواء تحملت المنظمة نفسها قدرا من المسؤولية أم لا، يجب إثبات التجاوز الذي حدث لسلطة المنظمة على نحو واضح. وهذا المعيار هو نفسه معيار الوضوح الذي ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن بطلان المعاهدات.

٥٦ - واسترسل قائلا إنه في الحالة الثالثة كان الوضع أكثر تعقيدا. فقد بدا من مشاريع المواد الست والستين التي اعتمدت من القراءة الأولى أن أي منظمة دولية يمكن أن تتحمل المسؤولية عن انتهاك خطير لالتزام يتعلق بأحكام آمرة. بيد أن ذلك لا ينفي مسؤولية الدولة التي اتخذت خطوات مباشرة وفعالة لارتكاب عمل غير مشروع دوليا إذا كان مسلكها تنطبق عليه المعايير الموضوعية والذاتية لمثل هذا الفعل. لذا ونظرا لعدم إمكانية نسب المسؤولية بشكل جماعي لجميع الدول الأعضاء في منظمة دولية، يمكن، في بعض الأحيان، تحميل تلك الدول المسؤولية عن انتهاك التزامات ثانوية بموجب مشروع المادة ٤١ أو عن معاونة منظمة دولية أو مساعدتها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا بموجب مشروع المادة ٥٧.

٥٧ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بسؤال اللجنة عن متى تُعد موافقة منظمة دولية على قيام إحدى الدول بفعل ما ظرفا نافيا لعدم مشروعية مسلك تلك الدولة، يرى وفد بلده أن مسألة موافقة المنظمة ستكون غير ذات صلة إذا كان الفعل الذي قامت به الدولة مشروعا، لكن فقط إذا وافقت المنظمة على قيام الدولة بعمل ما، ما كان يمكن لها أن تقوم به لأنه خارج عن سلطاتها بموجب القانون الدولي. ومن ثم فإن موافقة المنظمة الدولية السارية على قيام دولة ما بعمل ما تكون نافية لعدم مشروعية هذا العمل، شريطة أن تكون موافقة المنظمة في حدود سلطاتها، وأن تكون الدولة تصرفت في الحدود الصارمة لتلك الموافقة وألا يتعارض الفعل مع معايير الأحكام الآمرة التي لا تسمح بأي استثناءات ولا حتى للمنظمة.

٥٨ - وفيما يتعلق بالسؤال الثالث للجنة، قال إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بيَّن أن أي منظمة دولية من حقها أن تحتج بمسؤولية الدولة. ويمكن تطبيق الأحكام الواردة في مشروع المادة ٤٢ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لكن نظرا لأن كل منظمة دولية لديها اختصاصات موضوعية وشخصية، فإن الاحتجاج بمسؤولية الدول الأعضاء نفسها يبدو خيارا أسهل. وفي تلك الحالة يمكن أيضا الاحتجاج بالقواعد الخاصة للمنظمة الدولية ما لم تكن المنظمة قد احتجت بمسؤولية الدولة عن انتهاك التزام بالنسبة للكافة. وعلاوة على ذلك، لن يتيسر تطبيق مشروع المادة ٤٨، بشأن مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في حالة احتجاج المنظمة الإقليمية بمسؤولية دول بخلاف أعضائها؛ وقد ظهرت مشكلة مماثلة تتعلق بالاختصاص الموضوعي للصلاحيات في حالة المنظمات المتخصصة.

٥٩ - وأردف قائلا إن مشكلة منفصلة ظهرت في حالة مشروع المادة ٦٣ (قاعدة التخصيص). حيث يمكن استكمال القواعد العامة بقواعد خاصة، على سبيل المثال، من أجل تحديد المسؤولية الموضوعية للمنظمات الدولية في بعض المجالات، كما حدث مع اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ في مجال قانون الفضاء؛ أو لتنظيم المسؤولية في العلاقات بين أي

منظمة والدول الأعضاء فيها. بيد أن مثل هذه القواعد يجب ألا تعفي، بأي حال من الأحوال، من المسؤولية أو توجد معايير مزدوجة بين المنظمات.

٦٠ - واختتم قائلا إن المسائل المتعلقة بالمسؤولية في العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية معقدة إلى حد أن اللجنة لا يمكن أن تعتمد فقط على القياسات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة؛ وسيتعين عليها أن تعالج تلك المسائل مباشرة. وستكون مشاريع المواد أفضل الحلول، على اعتبار أن الشكل النهائي لا يمكن تحديده إلا بعد الانتهاء من الصياغة.

٦١ - **السيد دينسكو** (رومانيا): قال إن وفد بلده يقدر الجهود التي بذلتها اللجنة، بالتعاون مع الأمانة وغيرها من الهيئات ومع الدول الأعضاء، من أجل نشر معلومات عن القانون الدولي وعمل اللجنة. ويأمل في أن يتواصل تحديث موقع اللجنة على الإنترنت بشكل منتظم وأعرب عن تقديره لعمل المقررين الخاصين، والذي شمل بحوثاً فردية واجهت في أغلب الأحيان تحديات من حيث الوقت والموارد المالية والمساعدات. وقد أتاحت ندوة القانون الدولي الفرصة للممارسين من الشباب للتعرف على عمل اللجنة ومناقشة موضوعات راهنة مثل القرصنة ودور اللجنة في المستقبل. وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت تحديداً في الفصل الثالث من تقرير اللجنة، سيقوم وفد بلده بتقديم تعليقاته مكتوبة في الوقت المناسب.

٦٢ - ومضى قائلا إن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية حساس ومركب وتزيده تعقيداً ندرة الممارسة الميدانية. ورغم أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة يمكن أن تكون مصدر إلهام في بعض الظروف، فإن الطبيعة المختلفة لكل منظمة دولية وتنوع تلك المنظمات يجب أن يؤخذ في الحسبان. والانتهاء من مشاريع المواد من القراءة الأولى يؤكد صعوبة اختزال القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات المختلفة في نص واحد.

٦٣ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده متفق مع وجهة النظر القائلة بأن تعريفات مصطلحات ''قواعد المنظمة'' و ''الوكيل'' يفضل إدراجها في مشروع المادة ٢. ورغم أنه متفق بصفة عامة مع النهج الذي أُتخذ في الجزء السادس، والمستلهم إلى حد كبير من المواد المماثلة عن مسؤولية الدولة، فإن اللجنة يجب أن تولي مزيداً من النظر لصياغة مشروع المادة ٦٣ (قاعدة التخصيص) شديدة الأهمية. وينبغي أن تعكس مشاريع المواد كلها أوجه التماثل والاختلاف بين مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية وتنوع تلك المنظمات، لكن مشاريع المواد ١٦ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ لها أهمية خاصة ويجب أن تُصاغ بعناية مع مراعاة توصيات الدول والمنظمات الدولية وممارساتها.

٦٤ - **السيدة بلبار** (فرنسا): قالت إن وفد بلدها سيقدم تعليقات مكتوبة في الوقت المناسب على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وأشارت بارتياح إلى أن بنود مشروع المادة ٢١ المتعلقة بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ضد أحد أعضائها صيغت على نحو مقيد إلى حد كبير. بيد أن الصعوبات المبدئية الناشئة عن هذا الموضوع، والتي أشار إليها وفد بلدها في الدورة السابقة، لا تزال قائمة.

٦٥ - واستطردت قائلة إن المقرر الخاص أكد، في تقريره السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/610)، على الطبيعة المبتكرة للفكرة الكامنة وراء مشروع المادة ٢٨ المتعلقة بالمسؤولية الدولية في حالة منح الصلاحية لمنظمة دولية (الآن مشروع المادة ٦٠ بشأن مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تجنب الامتثال) رغم أنها يمكن أن توجد في بعض المبادئ القانونية. وقد يثور أيضاً سؤال عما إذا كانت

الفكرة تتسق مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة من قبل بشأن المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة. وعندما اقتُرح هذا البند في الأصل، أعرب وفد بلدها عن استعداده للموافقة عليه، شريطة أن يكون نطاق تطبيقه محدوداً على نحو صارم. ويتضح من النص الحالي الذي أُعيدت صياغته في أحدث دورات اللجنة أن الغرض الذي تنشده الدولة العضو هو أساس المسؤولية المتوخاة. لذا تبدو الفقرة ٧ من شرح مشروع المادة ٦٠ ضعيفة إلى حد ما في هذا الصدد، نظراً لأنها تنص على أن وجود صلة كبيرة بين مسلك الدولة العضو التي تسعى إلى تجنب الامتثال ومسلك المنظمة الدولية أمر مطلوب وأن تقييم مدى توفر قصد معين للدولة العضو في التحايل على التزام دولي أمر غير مطلوب. بل على العكس فتوفُّر قصد معين هو مسألة رئيسية. ونقل الصلاحيات في حد ذاته أو الاستفادة من مثل هذا النقل لا يمكن أن ينشئ في حد ذاته مسؤولية الدولة؛ ولا يرتب أيضا أي عمل تقوم به منظمة دولية، من حيث المبدأ، مسؤولية على عضو من أعضائها.

٦٦ - وأشارت السيدة بليار إلى أنه ما زالت هناك بعض أوجه الغموض فيما يتعلق بنطاق تطبيق مصطلح ”الدفاع الذاتي“ للمنظمات الدولية بالتحديد. فمن الناحية العملية، استُخدم هذا المصطلح للإشارة إلى استخدام القوة من جانب منظمة دولية أو إحدى هيئاتها أو أحد وكلائها، لا سيما في سياق قوات الأمم المتحدة. بيد أنه من الخطير تعميم استنتاج يتعلق بالمناظرة بين الحق الطبيعي للدولة في الدفاع الذاتي ضد عدوان مسلح والذي يعد أحد المبادئ التي تحكم استخدام القوة في العلاقات الدولية وأي حق لمنظمة دولية أو إحدى هيئاتها أو أحد وكلائها في اللجوء إلى القوة في مختلف الظروف. وجاءت صياغة مشروع المادة ٢٠ مع ذلك عامة بالقدر الكافي لترك هذه المسألة مفتوحة.

٦٧ - وأضافت أن المقترحات الجديدة التي ناقشتها اللجنة والتي انعكست في مشاريع المواد التي اعتمدت من القراءة الأولى لا تثير إشكاليات خاصة؛ لا سيما مشاريع المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ التي جاءت مُرضية.

٦٨ - وأردفت قائلة إنه من بين المسائل الثلاث التي طلبت اللجنة تعليقات بشأنها من الحكومات، يمكن معالجة المسألتين الأولى والثانية ببساطة عن طريق القياس مع مواد مسؤولية الدولة. بيد أن السؤال عن متى يحق لمنظمة دولية الاحتجاج بمسؤولية الدولة تستحق مناقشة متعمقة لأنها يمكن أن تتعلق بمسألة الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها، وفي ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، وبإمكانية وجود تداخل بين هذه الحماية والحماية الدبلوماسية التي تحظى بها الدول. ويجب أن تنظر اللجنة في ما إذا كانت مشاريع المواد المتعلقة بهذه المسألة ضرورية؛ وإذا ثبت ذلك يمكن أن تدرج في مرفق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٦٩ - **السيد جوبيني** (جنوب أفريقيا): دعا اللجنة إلى توطيد أواصر تعاون أوثق مع لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالقانون الدولي التي أُنشئت مؤخرا. وقد لاحظ مسرورا قرار اللجنة إدراج موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ ضمن برنامج عملها. وقال إنه موضوع له أهمية خاصة في ضوء النقاش الذي أجرته اللجنة مؤخرا بشأن موضوع الولاية القضائية العالمية ذي الصلة والذي أثار خلاله وفد بلده تساؤلات بشأن نطاق الحصانة فيما يتعلق بجرائم الأحكام الآمرة على وجه التحديد والتي يمكن أن تساعد اللجنة في الإجابة عنها. وفي تلك الحالة، سيساعد اللجنة أن تنظر في حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية أوامر الاعتقال الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، والتي

أثبتت أن المسألة لا تزال معقدة. ولم يتضح على وجه التحديد من قرار المحكمة إن كان وزراء الخارجية وغيرهم من كبار المسؤولين يتمتعون بحصانة كاملة بموجب القانون الدولي العرفي؛ وإن كانت هذه الحصانة تطبق على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإن كانت هناك حدود زمنية لمثل هذه الحصانة، ولو كان الأمر كذلك هل تنسحب الحدود نفسها على المسؤولين بجميع فئاتهم، وإن كانت الجرائم الخطيرة المذكورة آنفا والتي يمكن أن تدخل ضمن فئة الأحكام الآمرة تؤثر بأي شكل من الأشكال على نطاق هذه الحصانة، كما ورد في الرأي المخالف للقاضي المختص فان دن وينجارت في قضية أوامر الاعتقال.

٧٠ - وأضاف قائلا إن حصانة مسؤولي الدول التي أشار إليها تُطبق فقط على الممارسة الداخلية للصلاحية القانونية الجنائية، وليس على ممارسة الصلاحية القانونية الجنائية من جانب المحاكم الدولية التي أُنشئت خصيصا للنظر في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية. وهنا يثور سؤال عما إذا كانت أي محكمة أجنبية يمكنها القبض على مسؤول في دولة ما يتمتع بالحصانة، عملا بأمر الاعتقال الصادر عن مثل هذه المحكمة. ويعتقد وفد بلده أن المحكمة الأجنبية يجب أن يكون في إمكانها أن تفعل ذلك نظرا لأن السلطات الوطنية ستتصرف وفقا لتوجيهات المحكمة؛ ومن ثم فهو حريص على الاستماع إلى آراء اللجنة في هذه المسألة.

٧١ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، الذي يعلق عليه وفد بلده أهمية كبيرة، أشار إلى أن المنظمات الدولية نظرا لتمتعها بشخصية اعتبارية يمكنها أن ترفع دعاوى قضائية وأن تُرفع عليها دعاوى قضائية من ثم فمن المهم كفالة أن يكون المنتج النهائي لعمل اللجنة متماشيا مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، لا سيما ألا يكون هناك خلط بين مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية. وقال إن الإشارة إلى ''دولة تقدم المعونة أو المساعدة لمنظمة دولية'' في مشروع المادة ٥٧ تحتاج إلى إيضاح، لا سيما في ضوء التأكيد في الشرح على إمكانية أن تنتج المعونة أو المساعدة عن مسلك الدولة في إطار عمل المنظمة لا يمكن استبعاده تماما. وتتسم كلمتا ''يوجه ويسيطر'' في مشروع المادة ٥٨ بنفس القدر من الغموض؛ وبالتحديد ينبغي إيضاح الظروف التي تُعتبر فيها المنظمة الدولية قد تعرضت للإكراه من جانب دولة ما. ويمكن لمشاريع المواد ٥٧ إلى ٦٠، ما لم يتم فهمها على نحو جيد، أن تجعل التمييز بين أفعال الدولة وأفعال المنظمات الدولية غائما، لا سيما عندما تكون الأفعال الأولى قانونية والثانية غير قانونية، ويمكن أن تثير علامات استفهام حول الشخصية الاعتبارية المنفصلة للمنظمات الدولية.

٧٢ - وأضاف قائلا إن مشروع المادة ١٦، الذي يحمّل المنظمات الدولية المسؤولية عن الأفعال التي تقوم بها دول أو منظمات أعضاء فيها عملا بالقرار الملزم لتلك الدول أو المنظمات، يتطلب أيضا دراسة متعمقة نظرا لأن الدول تنزع إلى استخدام المنظمات الدولية لإضفاء المشروعية على تدابير قد يتعذر سياسيا تنفيذها بدون مباركة المنظمة. ويرتب مشروع المادة التزاما كبيرا على الدول الأعضاء في المنظمة بأن تقاوم أي دولة قوية من بينها عندما يُطلب إليها أن تتخذ باسم المنظمة قرارات تسمح باتباع مسلك لا يتسق مع مبادئها. ومن ناحية أخرى يمكن أن يشجع الدول على أن تصبح أكثر يقظة وألا تسمح باستخدام المنظمة الدولية لإضفاء شرعية على إجراء اتُّخذ من أجل المصلحة الوطنية لعضو أو أكثر بدلا من المصلحة الجماعية لجميع أعضائها.

٧٣ - **السيد يي** (سنغافورة): قال إن وفد بلده يقدر حرص اللجنة على الاستماع إلى آراء وتعليقات الدول الأعضاء، وأن الوفد سيجيب في الوقت المناسب عن الأسئلة

التي أثارتها اللجنة بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وأوضح أن مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع هامة نظرا لزيادة قدر التفاعل بين الدول في سياق المنظمات الدولية. وكانت رابطة أمم جنوب شرق أسيا، وسنغافورة عضو فيها، قد اعتمدت في عام ٢٠٠٧ ميثاقا لدعم أنشطتها، وكان التنوع المتزايد لتلك الأنشطة وتعقيدها جعلها عُرضة على نحو متزايد لظهور مشاكل تتعلق بالمسؤولية الدولية للرابطة. وقال إن عمل اللجنة مفيد بصفة خاصة في هذا الصدد.

٧٤ - واستطرد قائلا إنه يمكن للمنظمات الدولية أن تكون كبيرة أو صغيرة، متعددة الأطراف وحكومية دولية أو تتكون من أعضاء من غير الدول. وهي تشارك في طائفة كبيرة من الأنشطة الهامة من الناحية القانونية والتي تتراوح ما بين المشتريات وحفظ السلام. ومن ثم فإن وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم مسؤولية مثل هذه المنظمات عن الأفعال غير المشروعة، فضلا عن المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة للمنظمة، هو أمر ليس باليسير.

٧٥ - ومضى قائلا إنه رغم أن مشاريع المواد التي استندت إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، مبتكرة في معظمها - بما في ذلك مشروعا المادتين ١٦ و ٦٠، حيث إنها تواجه مشكلة صعبة من الناحيتين النظرية والعملية تتمثل في الصلة بين الدول الأعضاء (''الرئيسية'') والمنظمة الدولية (''وكيلتها'')، يؤيد وفد بلده المبدأ الأساسي القائل بأن الدول الأعضاء يجب ألا تتمكن من التحايل على التزاماتها الدولية عن طريق تحميل المسؤولية ''لطرف خارجي'' ألا وهو المنظمة الدولية، وبنفس القدر يجب ألا تتمكن مثل هذه المنظمات من تحميل المسؤولية ''لطرف خارجي'' ألا وهو الدولة العضو. ورغم أن اللجنة سعت إلى إيضاح نص مشروعي المادتين في الشرحين المتعلقين بهما، بما في ذلك من خلال المراجع والإيضاحات القائمة على الولاية القضائية الإقليمية ذات الصلة، فإن ممارسات الدول محدودة في هذا المجال ومن ثم تشكِّل مشاريع المواد تطويرا تدريجيا للقانون الدولي.

٧٦ - وأضاف قائلا إن مشروعي المادتين يعتمدان على عنصر التحايل، الذي يتجنب بموجبه أحد الكيانات التزاماته الدولية عن طريق تحميل المسؤولية ''لطرف خارجي'' ألا وهو مسلك الآخر. ورغم أن وفد بلده يوافق على أهمية هذا العنصر، فمن غير الواضح بالتحديد ما هو النطاق الذي يهدف إلى تغطيته. وفي شرح مشروع المادة ١٦، أوضحت اللجنة أن وجود النية لدى منظمة دولية للتحايل أمر غير مطلوب وأن التحايل يمكن استنباطه من الظروف. ولتيسير تطبيق مشروع المادة، ربما يجدر إيضاح ما هو كنه تلك الظروف. والأمر نفسه يمكن أن يُقال على عبارة ''السعي إلى تجنب الامتثال'' الواردة في مشروع المادة ٦٠.

٧٧ - واسترسل قائلا إن مشروع المادة ١٦، الفقرة ٢ (ب) وضع علاقة سببية بين إذن منظمة دولية أو توصيتها وبين الفعل الذي تقوم به دولة أو منظمة عضو فيها. وأوضحت اللجنة في الشرح أن الشرط يتطلب تحليلا سياقيا للدور الذي يقوم به الإذن أو التصريح في تحديد مسلك الدولة أو المنظمة؛ وهو يترك التساؤل عما إذا كانت الصلة واقعية وحدها أم وجود عنصر آخر، كأن يكون هناك غرض سائد، أمرا مطلوبا. وهذا اللبس يحتاج إلى إيضاح.

٧٨ - واختتم قائلا إن اللجنة ذكرت في شرح مشروع المادة ٦٠ أن صلة قوية بين مسلك الدولة العضو التي تسعى إلى تجنب الامتثال ومسلك المنظمة الدولية أمر مطلوب كي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن مسلك المنظمة وأن تكون المنظمة قامت بهذا الفعل مدفوعة من الدولة العضو. وسيكون من المفيد أن توضح اللجنة المقصود بتعبير ''صلة قوية'' والتمييز، إن وجد، بين هذا المفهوم والعلاقة السببية في مشروع المادة ١٦، الفقرة ٢ (ب).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.